# إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع- العلامات)

# Procedures for Registering Industrial Property Rights

# (Patent,Trade- Marks)

استلام المقال: 2020/05/14 قبول المقال للنشر: 2021/02/24 نشر المقال: 2021/06/30

طالبة الدكتوراه بن دريس سمية*[1]، الدكتور فرحات حمو[2]

1-جامعة مستغانم ، الجزائر. عضو مخبر قانون العمل والتشغيل Soumia.bendriss@univ-mosta.dz

2- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم ، الجزائر hamouferhat@yahoo.fr.

الملخص:

تُعنى حقوق الملكية الصناعية بكل ما ينتجه الذهن والعقل من أفكار وإبداعات مميزة في حقل الاختراعات والابتكارات الصناعية والتجارية .وقد أقر المشرع الجزائري جملة من الشروط الشكلية الإلزامية لتنظيم عملية تسجيل الحقوق الفكرية الصناعية من خلال وضع نصوص قانونية وتنظيمية بتحققها تتقرر الحماية القانونية، و تتمثل الشروط الشكلية في إيداع طلب التسجيل أمام المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية لتليها عملية تسجيل الطلب في سجلات خاصة إذا ما ثبتت صحته ثم نشر الملكية ضمن النشرة الخاصة بالمعهد وتسلم شهادة الملكية لصاحب الطلب.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الصناعية، إيداع الطلب، فحص الطلب، تسجيل الطلب ،نشر ملكية الحق الذهني الصناعي.

**Abstract:**

Industrial property rights concern all ideas and creativity produced by the mind ,and distinguished creations in the field of industrial and commercial inventions and innovations.The Algerian legislator has established a set of mandatory formal requirements for regulating the registration of industrial intellectual rights by establishing legal and regulatory texts with their verification, legal protection is decided..The formal requirements are the filing of the registration application with the National Institute of Industrial Property RightsWho performs his duties related to receiving registration requests, examining them and studying the extent of respecting the legal texts in the deposit processTo be followed by the process of registering the application in special records if it is proven true, then publishing the property within the prospectus of the institute and receiving the ownership certificate for the applicant.

Keywords: industrial property rights, application filing, request examination, application registration, propagation of industrial intellectual right ownership.

* المرسل

## مقدمة:

أصبحت درجت تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من علم وثقافة وبمقدرة أبناءه على الابتكار والإبداع وبمستوى الحماية التي توفرها هذه الدول للنشاطات والإبداع الفكري، وهو ما ينعكس على التطور والتقدم على الصعيد الفكري الاقتصادي والتجاري، وبذلك تعد وضيفة إقرار نظام قانوني حمائي للحقوق الصناعية والتجارية والحقوق الناشئة عنها مسالة قانونية جوهرية في التشريع الجزائري، و تجد تبريرها في أن المخترع أو صاحب العلامة الذي توصل الى اختراعه بعد جهد شاق ونفقات باهظة يكون في حاجة لحماية حقوقه المرغوب التمتع بها وجني ثمارها بصفة حصرية._وزيادة على الشروط الموضوعية المتطلبة للحصول على براءة الاختراع والعلامات لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية التي تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة من أجل الاعتراف الرسمي والقانوني بالحق الصناعي والتجاري، وهذا باعتبار البراءة شهادة ميلاد الاختراع والوثيقة الأساسية لاقترانه رسميا باسم المخترع والتي تخول له القيام باستغلال واستعمال اختراعه والتصرف والانتفاع به ماديا. وبكافة الوسائل والسبل القانونية الممكنة له، وهو ما يتمتع به صاحب العلامة بغية تمييز السلع والخدمات التي تمثلها العلامة المسجل وحمايتها من كافة أشكال الاعتداء والتقليد، وهذا ما جاء به كل من الأمر 03-07 المتعلق براءات الاختراع و المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، والأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والمرفق بالمرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الإجراءات الشكلية المطلوبة لتسجيل الحقوق الصناعية والتجارية في القانون الجزائري والمتعلقة بكل من براءة الاختراع والعلامات؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي بغية دراسة وتحليل النصوص القانونية .

**المبحث الأول: إيداع طلب تسجيل الحقوق الصناعية وآثاره القانونية.**

يجب على طالب تسجيل أحد الحقوق الصناعية براءة الإختراع أو العلامات القيام بإيداع الطلب من خلال معرفة الجهة المختصة باستقبال هذه الطلبات وكذا الأشخاص المخولون قانونا لتقديم طلبات التسجيل وذلك من خلال دراسة عملية إيداع الطلب التسجيل في المطلب الأول ومحتوى الطلب التسجيل في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: عملية إيداع طلب التسجيل**

يعد إيداع طلب التسجيل خطوة إجبارية تتيح المطالبة بالحصول على سند الحماية الذي يمنح لطالب الحق في إستغلال اختراعه، ويكون ذلك بتكوين ملف وإيداعه لدى الجهة المختصة[1].

فلكي يتمتع صاحب الحق الصناعي بالحماية من إعتداء الغير على ما أبدعه في الحقل الصناعي والتجاري عليه مباشرة إجراءات التسجيل والتصريح بحقوقه كمالك هذا الناتج الصناعي.

**الفرع الأول: الهيئة المختصة باستقبال طلبات الإيداع**

طبقا لنص المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاستقبال طلبات التسجيل و للإطلاع على النشرات الدورية والرسمية التي تلتزم المصلحة بنشرها. وباعتبار أن الجزائر دولة عضو في اتفاقية باريس[2]، تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المؤرخ في 21فيفري 1998 [3]، وقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، يتكفل بعمليات ضبط حقوق الملكية الصناعية ويأخذ شكل هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، ويقوم بتنفيذ مهمة الخدمة العمومية، كما يمارس صلاحيات الدولة بتوفير الحماية وتحفيز ودعم وترقية الإبداع والابتكار. وهو ما يجسده نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-275[4]:" يتم إيداع طلب براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة ...". أما طلب تسجيل علامة تجارية فتأكد المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[5] على أن حق ملكية العلامة لا يكون إلا بتسجيلها أمام الجهة المختصة. وقد أضافت المادة

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 93.

[2]- الأمر رقم 66-48، المتضمن التصديق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الصادر في 25 فيفري 1966. والأمر رقم 02/75 المتضمن إعادة التصديق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بعد تعديل ستوكهولم في 1967/07/17 ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 31 الصادر بتاريخ 1967/02/14، الجزائر.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الاساسي، المؤرخ في 21 فيفري 1998، الجريدة الرسمية العدد11 الصادرة بتاريخ02 مارس 1998، الجزائر.

[4]- انظر نص المادة02 من المرسوم التنفيذي 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ،المؤرخ في 02 أوت 2005 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 54 ،الصادر في 07 أوت 2005، الجزائر

[5]- الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23-07-2003.

03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277[1] أنه: "يتم إيداع طلب تسجيل العلامة مباشرة لدى المصلحة المختصة ... ".

**الفرع الثاني: أصحاب الحق في الطلب**

يتم تقديم طلب التسجيل من قبل صاحب الحق أو في شكل جماعي إذا كانت الفكرة الإبداعية مشتركة، وذلك بسحب وثيقة للنموذج المعد خصيصا من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية بشكل مباشرة من مكتب إيداع الطلبات أو عن طريق الصيغة الالكترونية المتوفرة في الموقع الرسمي للمعهد الوطني[2].

1-إيداع طلب التسجيل من قبل صاحب الحق الجزائري: يقوم المخترع الجزائري بتقديم طلب تسجيل براءة الاختراع لدى الهيئة المختصة حسب الأوضاع القانونية المحددة، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، من أشخاص القانون العام أو الخاص. فحق تقديم طلب التسجيل مخول للمخترع أو من آل إليه أي حق أو الحقوق كلها في الاختراع وفقا لما يقره القانون، ولم يشترط المشرع أن يكون مقدم طلب البراءة شخصا وطنيا أو أجنبيا. حسب المادة 10 من الأمر 03-07 والتي جاء فيها :"الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من المادة03 إلى المادة 08 أعلاه أو ملك لخلفه". ونظيف الفقرة الثالثة :"...إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعين حقهم في براءة الاختراع. ولا يشترط التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة طلب يتضمن مطالبة بأولوية لإيداع سابق باسم المودع.

وبالرجوع إلى المادة 09 و المادة 13 من نفس الأمر نجد أن المشرع يمنح البراءة لمن قام بإيداع طلب تسجيلها أولاً أو أول من يطالب بالأولوية بصفته المخترع الأصلي، وعند الضرورة ترجع هذه الصفة لخلفه، كل ذلك ما لم تثبت عملية انتحال الاختراع[3]، وتضيف المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275، أنه يجب أن يتضمن طلب الإيداع اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوان الوكيل إن وجد وتاريخ الوكالة وعنوان الاختراع واسم المخترعين إن تعددوا وأن يكون الطلب مؤرخا وممضيا من طرف صاحبه

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المتضمن كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخ في 07-08-2005.

[2]- الموقع الرسمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:www.inapi.org.dz

[3]- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 30.

.وتبيين صفة صاحب الاختراع إن كان شخص معنوي.وهو ما تأكده الفقرة الرابعة من نص المادة 10 من المرسوم 03-07.

وقد أقر الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ضمان حق طلب تسجيل العلامة للأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال نص المادة 22:" يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يمتلك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده في المادة02." حيث يتولى الممثل القانوني للشخص المعنوي إجراءات إيداع الطلب. ويتم تمثيل صاحب العلامة المقيم خارج الجزائر من فبل ممثل جزائري مقيم في الجزائر شريطة أن يقدم نائبه وكالة بخط اليد مؤرخة وممضاة طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-755 السالف الذكر. فقد إنضمت الجزائر إلى إتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات في 5 يوليو 1972 و تسمح هذه المعاهدة بالحصول على حماية دولية للعلامات المودعة طبقا لها في أكثر من دولة بمجرد إيداع طلب دولي واحد و دفع رسوم محددة. و يودع الطلب الدولي لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية الذي يرسل الطلب إلى المكتب الدولي، هذا الأخير يقوم بتسجيل الطلب و إشعار الدول التي يرغب المودع حماية علامته فيها. وهذا يكرس موقف المشرع الجزائر في الأخذ مبدأ الأسبقية في طلب التسجيل.

ويكفل القانون أيضا حق تقديم طلب تسجيل حقوق الملكية الصناعية إذا كانت ملكا لقاصر أو محجور عليه دون الرجوع لوليه وهذا بالنظر لأن هذا النوع من التصرفات يعد من بين التصرفات النافعة نفعا محضا وفقا للقواعد العامة. ويمكن للورثة ممارسة الحق في الإيداع و استكمال كافة الإجراءات القانونية في حالة وفاة صاحب الحق ،وبهذا ينتقل الحق في الإيداع إلى شخص آخر[1].

2-إيداع طلب التسجيل من قبل صاحب الحق الأجنبي: تفرض العضوية في اتحاد باريس للملكية الصناعية قبول جميع طلبات التسجيل لرعايا دول الاتحاد في الجزائر ،وكذلك الأجانب المقيمين في إحدى الدول الاتحادية أو من يمتلكون مؤسسات تجارية أو منشات صناعية حقيقة وفعالة في إحدى الدول الأعضاء وهذا تجسيدا لنص المادة 03 من الاتفاقية. وبذلك يجوز للمخترع الأجنبي أو صاحب العلامة أو من آلت إليه الحقوق أن يتقدم بطلب للمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية بغية الاستفادة من الحماية القانونية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري. وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب المقدم في البلد الأجنبي مستفيدا من تاريخ الأولوية، فيمنع صاحب الحق الصناعي الذي توصل لنفس الاختراع من طلب الحماية القانونية له، وتعطي المادة 04 من اتفاقية باريس مهلة 12 شهرا يتمتع فيها المخترع بحق الأسبقية والأولوية وتدبير أمره ليختار البلد الاتحادي الذي يأمل في حماية حقه

[1]- فرحة زراوي صالح ، مرجع السابق، ص. 99.

الصناعي لديه والذي يكون له في التسجيل فيه فائدة كبيرة كما تتيح هذه المهلة للمخترع اتخاذ إجراءات التسجيل وطلب الحماية في أكثر من بلد اتحادي[1].

وفيما يتعلق بالعلامات فقد أقرت اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية في نص المادة 2/06 على ضرورة قبول الدول الأعضاء لطلبات تسجيل العلامات المودع من قبل رعايا الدول الاتحادية.

3- دفع حقوق التسجيل والإيداع: يتعين على أصحاب الحق في إيداع طلب تسجيل البراءة القيام بدفع رسوم التسجيل طبقا لنص المادة 2/09 من الأمر 03-07 التي تنص: "... مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به". وتعد رسوم التسجيل من الالتزامات التي تقع على صاحب طلب الإيداع. ويترتب عن عدم تسديد الرسوم سقوط الحق في البراءة، غير أن للمخترع مهلة 06 أشهر بعد إنقضاء سنة على تاريخ طلب الإيداع، إضافة إلى وجوب دفع غرامة التأخي، المادة 54 من الأمر 03-07 ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في تسجيل البراءة. والهدف من تقرير الالتزام بدفع الرسوم هو من جهة مراعاة للمصلحة العامة بفرض رسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الاختراعات ومقابل الحماية التي يوفرها القانون ومن جهة أخرى استبعاد الإبراء عن الاختراعات التافهة[2]. ويلتزم مودع طلب تسجيل العلامة بدفع رسوم التسجيل هو الآخر وذلك طبقا للفقرة الرابعة من نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277 والتي جاء فيها :...4- وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة."

**المطلب الثاني: محتوى طلب التسجيل**

تؤكد الفقرة الثانية من المادة 20 من الأمر 03 -07 أنه:" على كل مخترع يرغب في حماية اختراعه تقديم طلب كتابي وصريح إلى المعهد الوطني لملكية الصناعية ويتضمن مايلي:

-إستمارة الطلب ووصف الاختراع أو مطلب أو عدد من المطالب أو رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.

-وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة.

ويجب أن يتضمن طلب تسجيل العلامة طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277 كل من:

- طلب تسجيل يقدم في الاستمارة يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.

---

[1]- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، عمل مقدم لاستكمال أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012 ،ص.ص،84.85

[2]- نفس المرجع، ص. 139.

رقيق ليندة، مرجع سابق، ص.32.

- صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونه للعلامة.

- قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.

- وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة..." .

**الفرع الأول: العريضة**

تؤكد المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 277/05 على ضرورة أن يتضمن الطلب معلومات شخصية تتعلق بالمخترع، أو إسم الشخص المعنوي ومقره. والمعلومات الخاصة بالمخترعين إن تعددوا، وتحديد صفة طالب التسجيل صاحب الحق أو وكيل عنه بكتابة اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة. و تسمية الإختراع المدققة، على ألا يكون اسم مستعار أو شخصي أو اسم علامة صنع أو علامة تجارية، وعند الضرورة اسم المخترع أو المخترعين لإثبات حقهم في الاختراع بتصريح كتابي[1]. وعلى ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم والملخص وبيان المطالبة بالأولوية[2]. و إذا تلعق الأمر بتسجيل علامة فيجب ذكر اسمها وربطها بالمحل الذي تمثله إذا كان سلعة أو خدمة وإذا ما كانت علامة جماعية أو مرتبطة باسم تجاري. وكذلك البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية لإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة عند الاقتضاء، ويجب أن تكون العريضة معززة بوثائق الأداء المتعلق بروسم الإيداع والنشر.

**الفرع الثاني: مرفقات العريضة**

يلتزم مودع طلب التسجيل إرفاق عريضة الطلب بالوثائق التالية:

1-المطالب: وهي عناصر جوهرية في طلب البراءة وتحدد نطاق الحماية المطلوبة للعناصر المراد حمايتها، وتعرف الاختراع من حيث موضوعه، ويشترط تمتعها بالوضوح والاختصار وأن تكون مبنية كليا على الوصف حسب المادة 22 من الأمر 03-07 في فقرتها الثالثة :"... يوصف الاختراع وصفا واضحا بنافيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى للمحرف تنفيذه..." وتضيف المادة أنه لا يتم منح براءة اختراع إلا لاختراع واحد أو عدة اختراعات مترابطة فيما بينها تمثل في مجملها اختراعا واحد[3].

[1]- رقيق ليندة، مرجع سابق، ص.32.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص. 110.

[3]- انظر المادة 22 من الأمر 03-07-السالف الذكر-.

لذلك استوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع وذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها[1].

وتضيف المادة 53 من نفس الأمر إمكانية توقيع البطلان على البراءة في حالة ما إذا كانت المطالب مخالفة لما جاء في الوصف.

وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-277 على أنه :"يتم تعيين السلع والخدمات عند إيداع العلامات طبقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب اتفاق نيس." ويجب وضع قائمة واضحة للسلع والخدمات التي تمثلها العلامة ضمن مطالب التسجيل وأن لا تكون هذه السلع والخدمات مستثناة من التسجيل طبقا لنص المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2]. والهدف من تقرير هذه الأحكام هو نية المشرع الجزائري في التأكيد على دور المطالب في ملف الإيداع وبيان ضرورة تحديد الحماية المطلوبة، وإلا تعرضت المطالب للإبطال ومنه إبطال الحق الصناعي كليا أو جزئيا[3].

2-الوصف: ويتمثل الوثائق الأساسية لضمان حماية قانونية جيدة للاختراع الموصوف، ويجب أن يكون الوصف محررا بطريقة واضحة وكاملة تمكن رجل المهنة من فهم الاختراع. أي أن يحتوي على التفاصيل التقنية والعناصر التي تسمح بالتنفيذ، وتختلف طريقة الوصف باختلاف الاختراع فتكون إما بذكر خصائصه أو المميزات التركيبية النهائية للمنتج المتحصل عليه، وإما بوصف الوسائل المستعملة للحصول عليه، بإعتبارها الطريقة الأفضل لتمكين الرجل المحترف من إنجاز الاختراع[4]. وإذا لم يكن الوصف كذلك فيستدعى صاحب الملف لتصحيحه في أجل شهرين وإلا أعتبر الطلب مسحوبا. طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 275/05. وقد خصصت المواد من المادة 10 إلى المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-275 لتحديد كافة الشكليات المطلوبة قانونا في الوصف.

3-الرسوم: يحتاج وصف الاختراع ليعتبر شاملا ومفهوما أن يكون مرفقا برسومات توضيحية، وتكمن أهمية الرسومات في كشف الغموض عن الاختراع فغالبا لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شامل ومفهوما إلا إذا كان مرفقا برسومات[5]. وبالرجوع للمواد من2/18 إلى المادة 23 من المرسوم التنفيذي 275/05

---

[1]- علي حساني، براءة الاختراع اكتمالها، حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2007، ص. 123.

[2]- انظر نص المادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص.ص.111-115.

[4]- مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا، عمل مقدم لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000-2001

[5]-- رقيق ليندة، مرجع سابق، ص.36..

جملة من الشروط الواجب توافرها في الرسوم. واكتفت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 277/05 بالتأكيد على ضرورة احترام صورة العلامة للمقاس المخصص لها في الاستمارة وإرفاقها بصورة ملونة إذا ما كانت الأوان تمثل ميزة للعلامة.

4-الملخص: أو ما يعرف بالمختصر الوصفي للاختراع وهو ما يحدد الميزات التي يتمتع بها الاختراع ويتم إرفاق الملخص بالبراءة التي يتم نشرها في نشرة المعهد الوطني للملكية الصناعية[1] ويحتوي الملخص على عرض موجز للمعلومات التقنية والمعادلات الكيميائية والرياضية وكذا الجداول الموجودة ويتيح للمعنيين استيعاب موضوع البراءة. فللملخص دور كبير في تقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدم، وليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة. كما يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرفا لهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة المضمون الحقيقي لطلب الحصول على البراءة[2].

**الفرع الثالث:آثار تقديم طلب الحصول على البراءة**

يترتب على تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية جملة من الآثار القانونية أهمها:

1-حق الأولوية يستفيد مودع طلب التسجيل من حق الأولوية أو الأفضلية وهذا في حالة ما توصل عدة أشخاص في نفس الوقت إلى نفس الاختراع وكل منهم مستقل عن الأخر فتعد الأولوية هنا لمن تقدم بطلب تسجيل الاختراع لدى الهيئة المختصة ،وهو ما تجسده المادة 13 من قانون براءات الاختراع والتي جاء فيها :"عدا حالات الإثبات القضائي للإنتحال ،فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، بعد هذا المخترع وعند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه." وهنا نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالأولوية الشكلية في الإيداع. والأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق استقرار الأوضاع القانونية في حال تعدد المخترعين لاختراع واحد كما يهدف إلى حث المخترع للإسراع في إعلان سر اختراعه من خلال عملية تسجيل البراءة ،وأيضا لتفادي الصعوبات التي يمكن ان تقع في حالة البحث وتحديد من هو الأسبق في اكتشاف الاختراع[3]. و تنص المادة 06 من الأمر 03-06 فيما يتعلق بحق الأولوية على :" ... إن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو

[1]- عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، 2008/2007، ص. 128

[2] NICOLAS BINCTIN, droit de la propriété intellectuelle, édition 2010.P 297

[3]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص،108.

الشخص الذي اثبت أقدم أولوية للإيداع في مفهوم اتفاقية باريس ."وهو نفس الأمر الذي تؤكد عليه المادة 07من نفس الأمر في فقرتيها 08 و09 والتي تعتبر طلب تسجيل رموز مماثلة أو مشابهة لعلامة أو لإسم تجاري مشهور أو الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامات كانت محل طلب تسجيل أو سبق تسجيلها كعلامة صنع أو علامة تجارية من المجالات المستثناة من قبول طلبات الإيداع لتعارضها مع حق أسبقية التسجيل .وتضيف المادة 05 على انه:"... دون المساس بحق الأولوية المكتسبة في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر ... ."

2-سريان مدة الحماية: تنص المادة 09 المتعلقة بقانون براءات الاختراع على أنه:" مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به." فطبقا لهذه المادة تبدأ حماية براءة الاختراع من تاريخ إيداع طلب تسجيل البراءة وليس من تاريخ تسليمها ويتمكن خلالها المخترع من احتكار استغلال البراءة ماليا دون غيره، وإيراد كافة التصرفات التي يتيحها حق الملكية الفكري وبعد انقضاء مدة الحماية يصبح الاختراع مالا مباحا يسقط في الملك العام وتستطيع جميع المشروعات والأفراد استغلاله في المجال الصناعي دون الرجوع لصاحب البراءة، ولا يعد هذا الاستغلال اعتداءا على حق ملكية صناعية يحميه القانون[1].

و تحددت مدة الحماية القانونية للعلامة بفترة 10 سنوات قابلة للتجديد طبقا للمادة 05 من الأمر 06/03 والتي جاء فيها:" ... تحدد مدة تسجيل العلامة ب 10 سنوات تسري بأثر رجعي إبتداً من تاريخ إيداع الطلب.و يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر ب 10 سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر".

وتعنى المواد من المادة 17 إلى 21 من المرسوم التنفيذي 05-277 بالتفصيل في كيفه تجديد تسجيل العلامة وفق مبادئ أساسية أولها في أن لا يمس طلب التجديد تغيرا جذريا في نموذج العلامة أو طلب إضافة في قائمة السلع والخدمات التي تمثلها لأن ذلك يقتضي إيداع جديداً. ويلتزم طالب التجديد بدفع رسوم التجديد خلال ستة أشهر السابقة للطلب أو للاحقة له على أقصى تقدير، بالإضافة لإثبات أن العلامة قد استعملت خلال السنة السابقة لانقضاء التسجيل.

**المبحث الثاني: فحص طلب التسجيل**

تتولى الهيئة المختصة فحص الطلب والتأكد من سلامة الإجراءات قصد تسجيله في سجلات خاصة ونشره في النشرة الرسمية لمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية، ويتناول المطلب الأول آليات فحص الطلب وتسجيله والمطلب الثاني بتسليم سند الملكية و شهر الحق الصناعي.

[1]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص،89.

**المطلب الأول: فحص البراءة و إصدارها**

يقوم المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية بإستيلام طلبات تسجيل براءة الاختراع ليباشر عملية فحص ومعالجة هذا الأخير وفقا لنظام الفحص المتبع في عملية تقييم الطلبات ودراستها والتي تختلف من نظام تشريعي لآخر، و وقفا لما سبق سنعرض أنظمة الفحص المتعددة مع تبيان مزايا وعيوب كل نظام وموقف المشرع الجزائري من خلال النظام الذي يتبناه، ثم إصدار البراءة ونشرها وفق الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

**الفرع الأول:أنظمة الفحص**

يقصد بأنظمة الفحص قيام الهيئة المختصة بدراسة طلب التسجيل ومدى توافر الشروط الشكلية والمشروعية المنصوص عليها في القانون. و تعرف التشريعات المقارنة ثلاثة أنواع من أنظمة فحص البراءة وهي كل من:

1- نظام الفحص السابق: يلزم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية، فتقوم بداية بالتأكد من تحقق كافة الإجراءات الشكلية السالف بيانها، ثم التأكد من توافر الشروط الموضوعية للاختراع المتعلقة النشاط ألابتكاري والجدة وقابلية التطبيق الصناعي، وذلك من خلال عرضه على خبراء و مختصين، والاستعانة بالجهات المختصة مثل وزارة الصحة في عمليات فحص البراءة التي تعنى بالمجال الصحي كالتركيبات الصيدلانية مثلا. و يمكن رفض منح البراءة إذا لم تتوافر الشروط الموضوعية اللازمة. ومن المزايا المهمة لهذا النظام انه يعطي قيمة قانونية للبراءة و يمنح للمجتمع الثقة في الاختراع، ويضع حدا في المنازعات على صحة البراءة وحدا للاختراعات غير الجدية[1].

ويؤخذ على هذا النظام تأخر عملية دراسة الطلبات بالنظر لمرور الطلب على مرحلة الفحص الشكلي و الموضوعي على التوالي مما يطيل فترة الرد على صاحب الطلب ،ويثقل كاهل هذا الأخير حيث يجد نفسه ملزما بتحري بالدقة والحذر في تحرير الطلب وإتباع التزامات شكلية معينة والتأكد من توافر الشروط الموضوعية في اختراعه من جهة أخرى[2].

ومن بين الدول التي أخذت بهذا النظام نجد ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

2-نظام عدم الفحص السابق: يقتضي هذا النظام دراسة طلب الإيداع من الناحية الشكلية دون الشروط الموضوعية، من خلال التأكد من أن الطلب المودع مطابق للشروط القانونية الشكلية واحتوائه على كافة

[1]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص،55.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص. 190.

البيانات الضرورية[1]. فتمنح الهيئة المختصة براءة الاختراع بمجرد توافر الشروط الشكلية على مسؤولية طال بالتسجيل، ولا يستثنى من عدم فحص الشروط الموضوعية سوى التأكد فيما إذا كان استغلال الاختراع يمس بالنظام العام والآداب العامة. ويمتاز نظام عدم الفحص السابق بالبساطة و سرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، وهذا لا يكلف نفقات الاستعانة بالخبراء و للتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع.

ويؤخذ على هذا النظام أن البراءات لا تتمع بالقوة والثقة تجاه صاحبها والغير، لذا يتقرر جواز الطعن في صحتها و طلب إلغائها إذا ما تم إيداعها وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها دون التأكد من توافر الشروط الموضوعية[2].و يعود البحث عن مدى توافر الشروط الموضوعية من اختصاص القضاء بطلب من الغير صاحب المصلحة في ذلك[3].

3-نظام الإيداع المقيد: نظرا للانتقادات الموجه لكل من النظامين السابقين ظهر النظام المقيد الذي يتوسط النظامين السابقين وذلك من خلال قيام الهيئة المختصة بفحص طلب التسجيل فحصا مقيدا مفاده فحص الجانب الشكلي مع فتح المجال لقبول المعارضة من طرف الغير خلال مدة معينة تكون قبل منح البراءة ،فهذا النظام رغم أنه يعطي الغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع إلا أنه يبقي على الفحص الشكلي لطلب تسجيل الاختراع ذاته لهذا يسمى بنظام الإيداع المقيد[4]. فالتقييد وفق هذا النظام مفاده الصرامة في دراسة مدى مراعاة الطلب للإجراءات الشكلية نظير التسهيل في قبول الطعون الموضوعية خلال فترة محدد خاصة ما تعلق منها بشرط الجدة وقابلية التطبيق الصناعي.و يمتاز هذا النظام أنه يحفظ من التكاليف ويحقق سرعة البت في الطلبات مع إفساح المجال للجمهور في الاعتراض على قبول الإيداع المؤقت للاختراع.

ومن عيوبه أنه قد يتم تفويت فرصة المعارضة فيتم تسجيل البراءة دون اعتراض من أحد حتى لو كانت غير مستوفية لأحد الشروط الموضوعية فهنا يمكن الاعتراض على البراءة بعد تسجيلها والمطالبة

---

[1]- فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص،21

[2]- نجيبة بو قميجة، براءة الاختراع،محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحدة والعشرون، السنة الثانية،2010 /2011، ص. 14.

[3] -[33]-PAOUL ROBIER :Tom 2 droit intellectuel au droit de clientèle :Tom 2 1935p112

[4]- علي حساني ، مرجع سابق، ص. 147.

بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور فترة من الزمن يحددها القانون[1]، أو اللجوء إلى الاعتراض القضائي كوسيلة أخير للمطالبة إبطال البراءة.

**الفرع الثاني: منظور المشرع الجزائري**

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه أخذ بنظام الفحص غير المسبق وهو ما تؤكده المادة 31 من الأمر 03-07 على الأخذ بنظام الفحص غير المسبق والتي جاء فيها :"... دون فحص مسبق وتحت مسؤولية طالبها". وتضمنت الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر 03-07 بعد إيداع صاحب الاختراع لطلبه على مستوى الهيئة المختصة، تقوم بمراقبة الشروط الشكلية المنصوص عيها ومراقبة مدى استيفاء الطلب للمستندات المرفقة بطلب التسجيل واثبات دفع الرسوم اللازمة، وإذا لم تتوفر هذه الشروط تستدعي الهيئة المختصة طالب التسجيل أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين على أن تمدد هذه المدة عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله ،ويبقى الطلب المصحح محتفظا بتاريخ الإيداع الأول ويعتبر الطلب مسحوبا في حالة عدم تصحيحه في الآجل المحدد[2]. ويمكن تأكيد اعتماد المشرع على هذا النظام من خلال انضمام الجزائر لمعاهدة واشنطن المتعلقة بالتعاون الدولي بشان براءات الاختراع حيث تضمنت هذه المعاهدة مجموعة من الأحكام الإجرائية المتعلقة بتسهيل إجراءات إيداع و فحص طلبات الحماية على المستوى الدولي ضمن الفصل الأول و الثاني من الاتفاقية.

و تتمثل هذه الإجراءات في ثلاث مراحل يخضع لها واجب الحماية الدولي و هي :

-إيداع الطلب الدولي و البحث الولي.
-النشر الدولي لطلب الحماية .
-الفحص التمهيدي الدولي[3].

فالجزائر قد صادقت على معاهدة التعاون الدولي بشان براءات الاختراع بموجب الأمر الرئاسي 99-92، مع تحفظها على أحكام الفصل الثاني المتعلق بالفحص التمهيدي الدولي[4]. طبقا لنص المادة 64 من المعاهدة التي تعطي الاختيار للدول بعدم تطبيقها للفصل الثاني. والمقصود بالفحص التمهيدي

---

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. ص.56-57.

[2]-رقيق ليندة، مرجع سابق،ص41.

[3]- معاهدة واشنطن لم تتضمن أحكام موضوعية كما في اتفاقية باريس فمعاهدة التعاون الدولي بشان البراءات معاهدة إجرائية تهدف إلى تبسيط إجراءات الحماية الدولية للاختراعات une convention de formalité

[4]- تضمن التحفظ على الفصل الثاني من معاهدة التعاون الدولي بشان براءات الاختراع من نصوص المواد ( 43-49 ) .

الدولي؛ هو اختبار مبدئي دولي في تحرير مدى صلاحية الفكرة للحماية القانونية، أي مدى توافر الشروط اللازمة للابتكار من حيث الجدة و القابلية للاستغلال الصناعي[1].

وفيما يخص العلامات فتأكد النصوص التنظيمية من المادة 10 إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-277 السالف الذكر على ضرورة فحص طلبات تسجيل العلامة من الناحية الشكلية ومن ناحية المضمون فقد قضت المادة 10 بما يلي:" تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة من المواد من 04 إلى 07 أعلاه .

عند عدم استيفاء هذه الشروط تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين ...وإلا ترفض طلب التسجيل."

أما الفحص من ناحية المضمون فتقوم الهيئة المختصة بالبحث في ما إذا كانت العلامة مستثناة من مجال تسجيل العلامات الوارد في نص المادة (07) من الأمر 06/03 السالفة الذكر والبحث في تقدير التشابه المنصوص عليه في الفقرتين الثامنة والتاسعة من نفس المادة. ويأخذ فحص طلبات تسجيل العلامات الدولية الممتدة حمايتها للجزائر نفس حكم الفحص الموضوعي لطلبات التسجيل المودعة من قبل الجزائريين مع مراعاة إطار الاتفاقيات الدولية التي أنظمت إليها الجزائر .وتخضع للتأكد من أنها غير مستثنات من التسجيل و أنها لا تتعارض مع حق الأولوية[2].

**المطلب الثاني: تسليم شهادة ملكية الحق الصناعي ونشرها**

إن عملية تسليم ونشر الحق الصناعي هو إجراء إداري من اختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية فبعد تسليم الشهادة للمعني يجب قيدها في سجل خاص ثم الإعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية ليتمكن الغير من الإطلاع عليها وتقديم أي معارضات إن وجدت.

**الفرع الأول: عملية التسليم**

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى احترام الشروط الشكلية دون فحص مسبق تحت مسؤولية الطالب ومن غير ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع وجدته وجدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته، وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة من إدارة البراءات أو إصدار أي قرار أو حكم بشأنها، بعدها تسلم المصلحة شهادة تثبت صحة الطلب وتتمثل في "براءة اختراع" تحتوي المعلومات التالية :1رقم البراءة، 2اسم المخترع،3اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي، 4- تسمية الاختراع و5-مدة الحماية و6- تاريخ بدايتها وتاريخ

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق، ص. 537.

[2]- انظر نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

نهايتها[1] وطبقا لنص المادة 32 من الأمر رقم 03-07 والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05[2] ويقوم المعهد الوطني بإعداد سجل تدون فيه كل البراءات مرتبة حسب تسلسل صدورها وكل البيانات المتعلقة بمالكها وكافة العمليات التي تمت على هذه البراءة طيلة مدة الحماية.

وبعد تسليم البراءة تتمتع بالحماية القانونية المكفولة طيلة 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع وعلى مسؤولية صاحبه الذي يتحملها كاملة عن جدية الاختراع أو ابتكاريه أو قابليته للتطبيق الصناعي أو مطابقته للمواصفات الحقيقية للاختراع، بينما تنعدم مسؤولية الجهة مانحة البراءة عن كل عيب أو خلل في هذه البراءة[3].

أما العلامات فيتم تسجيلها في سجل خاص تقيد العلامات بعد فحصها من الناحية الشكلية والموضوعية بالإضافة إلى تسجيل كافة أشكال التصرفات والعقود التي ترد على هذه العلامة. ويتسلم صاحب طلب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل عن علامته المسجلة بالإضافة إلى شهادة تعريف تظم كل البيانات المقيدة في السجل.

**الفرع الثاني: نشر براءة الاختراع والعلامة**

يخصص المعهد الوطني للملكية الصناعية حسب نص المادة 33 من الأمر 03-07 بإعداد نشرة رسمية خاصة بالبراءات يتم فيها نشر كل براءات الاختراع وذكر أصحابها وتاريخ صدورها وكافة أشكال المعاملات الواقعة عليها، ويتم إعداد هذه النشرة وفقا لمواصفات دولية سبق تحديدها في الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية. ويتم إصدارها بشكل دوري في الأسبوع الأول من كل شهر طوال السنة. وتضيف المادة 35 من نفس الأمر على أنه يجب على المصلحة المختصة أن تقوم بحفظ وثائق وصف البراءة والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة المذكورة في المادة 33 أعلاه وتبلغ عند كل طلب قضائي. ويختص كذلك المعهد الوطني للملكية الصناعية بتنظيم نشرة رسمية تتعلق بتسجيل وتجديد العلامات بالإضافة إلى إبطالها وإلغائها طبقا لنص المادة 29 و30 من المرسوم التنفيذي 05-277 السالف الذكر. وتمكن عملية نشر البراءة الغير من الاطلاع عليها واستخراج نسخ منها بدفع المستحقات المترتبة على ذلك وهي ما يعرف برسوم الاطلاع.

**خاتمة:**

بغية تمتع المخترع بالحماية القانونية التي يوفرها الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وصاحب العلامة بموجب الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة يجب عليهم إتباع الإجراءات الشكلية المسبق بيانها

---

[1]- علي حساني، مرجع سابق ص.ص. 151- 152.

[2]- انظر نص المادة 32 من الأمر 03-07 ونص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-275.

[3]- رقيق ليندة، مرجع سابق،ص،42.

فعملية إيداع طلب تسجيل براءة الاختراع تعد أهم خطوة يقوم بها صاحب الحق الصناعي أو التجاري لضمان حقوقه وعدم ضياع جهوده التي بذلها لصياغة ابتكار ذهني صناعي وتجاري متطور. ولابد من التأكيد على حق الأولية الذي يتمتع به طالب التسجيل وهو ما يمكنه من الاحتجاج به في حالة ما تم إيداع أو منح براءة اختراع أو علامات لاحقة لإيداعه هو وهذا ما يضمن حقوقه وفقا لما جاء به القانون.

وبالرغم من الأهمية التي تعتليها الإجراءات الشكلية في إثبات أسبقية الإيداع والتمتع بالحماية القانونية إلا أنه هناك عدة مآخذ في ما يخص عملية إيداع طلبات تسجيل براءة الاختراع على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية. أهمها نظام الفحص المتبع من خلال هياكل هذا الأخير لذا يمكن إدراج التوصيات التالية:

1- إعادة النظر في نظام الفحص غير المسبق المعتمد من طرف المشرع الجزائري حتى لا تكون البراءة محل للإلغاء مستقبلا من الجهة المختصة عند عدم توفر الشروط القانونية في موضوع الاختراع وما ينجر عنه من مشاكل قانونية وأعباء مالية للأطراف.

2- الاعتماد على نظام الفحص المسبق الذي يقتضي دراسة طلب تسجيل البراءة على الصعيدين الشكلي والموضوعي وبذلك يضمن عدم إلغاء براءة الاختراع مستقبلا من قبل الهيئة المختصة أو من قبل احتجاج الغير.

3-وتفاديا للبطء وتعقيد الإجراءات المتبعة في نظام الفص المسبق لابد من استحداث هيئة متخصصة وعلى دراية تامة بالشروط الموضوعية التي تتطلبها الاختراعات والشروط الشكلية المتبعة للتسجيل.

**المصادر والمراجع:**

النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 ،المتضمن انضمام الجزائري لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2-الأمر رقم 02/75 المتضمن إعادة التصديق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بعد تعديل ستوكهولم في 1967/07/17 ،الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادر بتاريخ 1967/02/14

3-المرسوم التنفيذي رقم 98-68المتعلق بانشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي المؤرخ في 21 فيفري 1998،الجريدة الرسمية العدد11 الصادرة بتاريخ02 مارس 1998.

5- الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23-07-2003

6-الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية .2003.

7- المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ،المؤرخ في 02 أوت 2005 ،الجريدة الرسمية، العدد 54 ،الصادر في 07 أوت 2005 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المتضمن كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخ في 07-08-2005.

الكتب:

1-الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

2-إدريس فاضلي، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

3-سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دراسة مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني، الجامعة الجديدة مصر،2010.

4-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع،الرسوم الصناعية،النماذج الصناعية،العلامات التجارية،البيانات التجارية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن 2010.

5- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007،

6-عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،الأردن، ..2011

7- علي حساني،براءة الاختراع اكتمالها،حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن،دار الجامعة الجديدة،الأردن، 2010 .

8-فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية،حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،حقوق الملكية الأدبية والفنية) ،دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر 2001.

الرسائل و الأطروحة:

1 -مليكة حمايدية،النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع عقود ومسؤولية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2001/2000.

2-حمايدية ملكية، براءة الاختراع في القانون الجزائري، عمل مقدم لنيل أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/2012.

3-عون مدور موني، شروط منح براءة الاختراع، عمل مقدم مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، بن يوسف ين خدة،2007 الجزائر، /2008.

2-ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، عمل مقدم لنيل مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2015/2014

المحاضرات:

1-نجيبة بوقنيجة،براءة الاختراع، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحدة والعشرون، السنة الثانية، الجزائر، 2010 /2011.

المواقع الالكترونية:

1-الموقع الرسمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

www.inapi.org.dz

المراجع باللغة الفرنسية:

1-NICOLAS BINCTIN ; Droit de la propriété intellectuelle, édition 2010.

2- PAOUL ROBIER ; Droit intellectuel au droit de clientèle :Tom 2/ 1935.